تطور الحقوق والحرياتالعامةفي دستور الجمهورية اليمنية

دراسة وصفية

د.منصور محمد الواسعي

٢٠١١-٢٠١٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير""

صدق الله العظيم

سورة الحجرات الآية رقم ١٣

الإهـــــــداء

إلى وطني الغالي

اليمن السعيد

قال عنها الله سبحانه وتعالى:

((بلدةٌ طيبةٌ وربٌ غفور))

المقدمة

يعد الدستور من أهم الوثائق القانونية لأي دولة حيث تستمد السلطات المختلفة صلاحياتها منه، كما يتضمن الدستور على أهم الاسس التي يقوم عليها المجتمع والدولة فينشئ السلطات الثلاث وينظم العلاقة بينهما وأهم الحقوق الاساسية التي يتمتع بها الفرد والمجتمع سواءً كانت هذه الحقوق مستمدة من الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان أو تلك التي يتفرد بها المجتمع بحسب ثقافته وعاداته وتقاليده الراسخة، كما يتضمن الدستور على الحقوق السياسية التي يمنحها لأفراد الشعب سواءً تعلقت بحق الانتخاب أو الترشيح لتولي إدارة شئون البلاد في مختلف السلطات سواء التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، وكذلك الحقوق المتعلقة بالحريات العامة، وهذه الدراسة محاولة لقراءة دستور الجمهورية اليمنية فيما يتعلق بالحقوق والحريات العامة والاساسية (شخصية كانت أو عامة).

ومحاولة التمييز بين الحق والحرية وقد قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث خصصنا الأول منها للمبحث التمهيدي والذي جعلناه للتعريف بدستور الجمهورية اليمنية منذ قيام دولة الوحدة في العام ١٩٩٠، ثم أشرنا الى أهم محاور التعديلات التي شملته سواءً في الدستور المعدل في صيف ١٩٩٤م أو عليه في العام ٢٠٠٠م، وجعلنا المبحث الأول لدراسة الحقوق العامة والمبحث الثاني لدراسة الحقوق السياسية ، وأنهينا الدراسة بخاتمة ضمناها أهم النتائج والتوصيات مع الإشارة إلى أننا استخدمنا في دراستنا هذه عن دستور الجمهورية اليمنية أسلوب الدراسة الوصفية آملين أن تتاح الفرصة لدراسة تحليلية ومقارنة في مستويات أعلى إن شاء الله. ومنه نستمد العون والله من وراء القصد.

الباحث

٢٠١٢م

المبحث التمهيدي

التعريف بدستور الجمهورية اليمنية

تنحصر دراستنا في دستور الجمهورية اليمنية منذ قيامها في العام ١٩٩٠ ولن تتطرق الدراسة إلى عهد ما قبل الوحدة في كلا الشطرين لأن دراسات عدة قد اهتمت بها، وكذلك لندرة الدراسات المتعلقة بدستور دولة الوحدة، ونظراً لكثرة التعديلات بالمقارنة مع قصر المدة نسبياً حيث تم إجراء تعديلين دستوريين الأول في العام ١٩٩٤م بعد حرب صيف ٩٤ والثاني بالاستفتاء العام، وذلك في مطلع العام ٢٠٠٠ مما يعني أن لدينا ثلاثة دساتير الأول الدستور عليه في ١٩٩١م وهو دستور دولة الوحدة ، والثاني الدستور المعدل، والنافذ حالياً الدستور و عليه في عام ٢٠٠٠، والتعديل الثالث في ٢٠٠٩م كان جزئي واقتصر على اضافة فقرة في المادة (٦٥) للحفاظ على التوافق السياسي[١] ولذلك تتركز دراستنا على الدستور النافذ مع التطرق إلى ما سبق ليتبين لنا مدى التطور الحاصل في الحقوق والحريات العامة في دساتير الجمهورية اليمنية ، وعليه نخصص هذا المبحث التمهيدي لبيان التعديلات الدستورية بصورة عامة وموجزة.

فدستور دولة الوحدة الذي أقر من قبل السلطتين التنفيذيتين وتمت المصادقة عليه من قبل المجلسين التشريعيين السابقين ثم إنزال للاستفتاء عليه في العام ١٩٩١م، وقد حكم الفترة الانتقالية منذ إقرار قيام الوحدة اليمنية في ٢٢ مايو ١٩٩٠م إلى حين الاستفتاء عليه وثيقة إعلان الوحدة[٢] المكونة

١- المادة (٦٥، الفقرة ب)، من الدستور الحالي.

٢- وثيقة اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية وتنظيم الفترة الانتقالية.

مادة (١) تقوم بتاريخ ٢٦ من مايو عام ١٩٩٠م الموافق ١ من ذي القعدة ١٤١٠هـ بين دولتي الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية (شطري الوطن اليمني) وحدة اندماجية كاملة تذوب فيها الشخصية الدولية لكل منهما في شخص دولي واحد يسمى (الجمهورية اليمنية) ويكون للجمهورية اليمنية سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية واحدة.

مادة (٢) بعد نفاذ هذا الاتفاق يكون مجلس رئاسة للجمهورية اليمنية لمدة الفترة الانتقالية يتألف من خمسة أشخاص ينتخبون من بينهم في أول اجتماع لهم رئيساً لمجلس الرئاسة ونائباً للرئيس لمدة المجلس.

من عشر مواد حددت إعلان موعد قيام الجمهورية اليمنية وذوبان الشخصيات الدولية المكونة لها في كيان دولي جديد، كما حددت موعد الاستفتاء على الدستور وكانت أهم ملامح الدستور عليه هو إقراره

ويشكل مجلس الرئاسة عن طريق الانتخابات من قبل اجتماع مشترك لهيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى والمجلس الاستشاري، ويؤدي مجلس الرئاسة اليمين الدستورية أمام هذا الاجتماع المشترك قبل مباشرة مهامه.

ويمارس مجلس الرئاسة فور انتخابه جميع الاختصاصات المخولة لمجلس الرئاسة في الدستور.

مادة (٣) تحدد فترة انتقالية لمدة سنتين وستة أشهر ابتداء من تاريخ نفاذ هذا الاتفاق ويتكون مجلس النواب خلال هذه الفترة من كامل أعضاء مجلس الشورى ومجلس الشعب الأعلى بالإضافة إلى عدد (٣١) عضو يصدر بهم قرار من مجلس الرئاسة ويمارس مجلس النواب كافة الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور عدى انتخاب مجلس الرئاسة وتعديل الدستور.

وفي حالة خلو مقعد أي من أعضاء مجلس النواب لأي سبب كان يتم ملئه عن طريق التعيين من قبل مجلس الرئاسة.

مادة (٤) يصدر مجلس الرئاسة في أول اجتماع له قراراً بتشكيل مجلس استشاري مكون من (٤٥) عضواً وتحدد مهام المجلس في نفس القرار.

مادة (٥) يشكل مجلس الرئاسة حكومة الجمهورية اليمنية التي تتولى جميع الاختصاصات المخولة للحكومة بموجب الدستور.

مادة (٦) يكلف مجلس الرئاسة في أول اجتماع له فريق فني لتقديم تصور حول إعادة النظر في التقسيم الإداري للجمهورية اليمنية بما يكفل تعزيز الوحدة الوطنية وإزالة آثار التشطير.

مادة (٧) يخول مجلس الرئاسة إصدار قرارات لها قوة القانون بشأن شعار الجمهورية وعلمها والنشيد الوطني وذلك في أول اجتماع يعقده المجلس، كما يتولى مجلس الرئاسة في أول اجتماع له فيما يلي:- أ- المصادقة على القرارات بقوانين التي أصدرها مجلس الرئاسة. ب- منح الحكومة ثقة المجلس في ضوء البيان الذي ستقدمه ج- تكليف مجلس الرئاسة بإنزال الدستور للاستفتاء الشعبي العام عليه قبل ٣٠ نوفمبر ١٩٩٠م. د- مشاريع القوانين الأساسية التي ستقدمها إليه مجلس الرئاسة.

.مادة (٨) يكون هذا الاتفاق نافذاً بمجرد المصادقة عليه وعلى مشروع دستور الجمهورية اليمنية من قبل كل من مجلسي الشورى والشعب.

مادة (٩) يعتبر هذا الاتفاق منظماً لكامل الفترة الانتقالية وتعتبر أحكام دستور الجمهورية اليمنية نافذة خلال المرحلة الانتقالية فور المصادقة عليه وفقاً لما أشير إليه في المادة السابقة وبما لا يتعارض مع أحكام هذا الاتفاق.

مادة (١٠) تعتبر المصادقة على هذا الاتفاق ودستور الجمهورية اليمنية من قبل مجلسي الشورى والشعب ملغية لدستوري الدولتين السابقة.تم التوقيع على هذا الاتفاق في صنعاء بتاريخ ٢٧ رمضان ١٤١٠هـ الموافق ٢٢ أبريل ١٩٩٠م.

علي سالم البيض الأمين العام للجنة المركزية للحزب الاشتراكي اليمني العقيد/ علي عبد الله صالح رئيس الجمهورية القائد العام للقوات المسلحة الأمين العام للمؤتمر الشعبي العام.

للتعددية السياسية (لأول مرة) وتشكيل السلطات العامة من أربع سلطات خصص الفصل الأول منها لهيئة التشريعية، (مجلس النواب) والفصل الثاني للسلطة التنفيذية لمجلس الرئاسة واختار في مجلس الرئاسة الصيغة الجماعية حيث ان مجلس الرئاسة مكون من خمسة أعضاء، وخصص الفصل الثالث لمجلس الوزراء والفصل الرابع لأجهزة السلطة المحلية وأفراد للسلطة القضائية باباً مستقلاً مع النيابة العامة[١].

وقد أثير الجدل حول دستور دولة الوحدة وخاصة فيما يتعلق بالنص الخاص بالمادة الثالثة المتعلقة بتحكيم الشريعة الإسلامية حيث جاء النص فيها ان :(الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع)، مع التأكيد في صدر المادة الثانية على أن : (الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية)، وطالبت بعض القوى الاساسية بالتعديلات[٢] الدستورية والتي أحالت المادة (١٢٩) من الدستور في أحكام تعديل الدستور لمجلس النواب ولكن التعديلات لم تجر إلا بعد أول انتخابات نيابية تمت في العام ١٩٩٣م، حيث كان هناك ولأول مرة في مجلس تشريعي منتخب وتمت التعديلات الدستورية في ١٩٩٤م[٣]، وبهذا ظهر ما يعرف بالدستور المعدل حيث حسم النزاع القائم بنص صريح واصبحت (الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات)، وكان أهم محاور التعديل هو تغيير أحكام السلطة التنفيذية من الصيغة الجماعية إلى الصيغة الفردية، فأصبح رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة بدلاً من مجلس الرئاسة، كما استحدث الدستور في الباب الثاني المتعلق بحقوق وواجبات المواطنين الأساسية ثلاث مواد تعلقت بالواجبات الوطنية مع بعض التعديلات المتعلقة بالحقوق الأساسية نشير إليها لاحقاً، كما استحدث الدستور مبدأ انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب مباشرة بعد تزكية مجلس النواب لمرشحين اثنين على الأقل.

١- عدد مواد دستور دولة الوحدة (١٣١) مادة، وتم الاستفتاء على الدستور في ١٥، ١٦ مايو سنة ١٩٩١م.

٢- يراجع في هذا كتاب التطور السياسي في اليمن – علي مطهر العثربي، ط١، ٢٠٠٠. ص ٢٥٢

٣- تم تعديل الدستور في سبتمبر ١٩٩٤ على النحو التالي: عدد المواد التي شملها التعديل ٥٢ مادة، عدد المواد التي تم إضافتها ٢٩ مادة ، عدد المواد التي تم شطبها ١مادة، عدد مواد الدستور المعدل ١٥٩ مادة، المصدر كتاب الثوابت الكتاب الرابع ، ص ١، ١٩٩٥.

وأكد الدستور المعدل على مبدأ التداول السلمي للسلطة بحيث جعل مدة رئاسة الجمهورية خمس سنوات شمسية مع عدم جواز تولي منصب الرئيس لأكثر من دورتين انتخابيتين[١]، مؤكداً بهذا على مبدا التداول السلمي للسلطة.

كانت هذه أهم محاور التعديلات الدستورية في الدستور المعدل ولكن هذا الدستور المعدل ما لبث أن تم تعديله في مطلع العام ٢٠٠٠م، وذلك بناءً على طلب مقدم من رئيس الجمهورية حينها[٢]، ولكن وبما أن الدستور المعدل اشترط لإجراء أي تعديل له أن يتم الاستفتاء على ذلك فقد تم الاستفتاء الذي أجرى لصالح التعديلات الدستورية في عام ٢٠٠٠م وقد شملت مذكرة طلب التعديل إجراء التعديل لأربعة عشر مادة، وتم الاستفتاء وأصبح لدينا ما يعرف بالدستور النافذ[٣] وكانت أهم ملامح التعديل متعلقة (بحرية التجارة) [٤] (والمحافظة على النظافة العامة وحماية البيئة) [٥].

كما استحدث الدستور (مجلس الشورى) وأناط به اختصاصات استشارية وأخرى مشتركة مع مجلس النواب[٦]، وأكد الدستور النافذ على مبدأ التداول السلمي للسلطة مع تحديد فترة مجلس النواب ورئيس الجمهورية إلى ست سنوات لمجلس النواب وسبع سنوات شمسية لرئيس الجمهورية ولا يجوز تجديدها أكثر من دورتين انتخابيتين[٧].

أما فيما يتعلق بالتعديلات الدستورية فقد ميز الدستور النافذ بين مواد وأخرى حيث جعل بعضها قابلاً للتعديل من قبل مجلس النواب بشروط أشد من إجراء التعديلات القانونية العادية، وجعل

١- المادة (١١١) من الدستور المعدل.

٢- تم الطلب استنادا إلى نص المادة (١٥٦) من الدستور المعدل المتعلقة بأحكام تعديل الدستور.

٣- عدد مواد الدستور النافذ (١٦٢) مادة.

٤- المادة (١٠) من الدستور النافذ.

٥- المادة (٣٥) من الدستور النافذ.

٦- المواد (١٢٥، ١٢٦، ١٢٧) من الدستور النافذ.

٧- المادة (١٥٨) من الدستور النافذ.

البعض الآخر غير قابل للتعديل إلا بعد استفتاء شعبي عام[1] أي تميز بالمرونة والثبات النسبي، في حين أن الدستور المعدل كان يستلزم لإجراء أي تعديل ولجميع مواده إجراء استفتاء شعبي عام وهذا كان ظرف مشدد على اجراء أي تعديل، بينما دستور دولة الوحدة أناط بالتعديلات الدستورية على السلطة التشريعية (مجلس النواب) وحسب، وهذا يأكد بان دستور دولة الوحدة كان يتسم بالمرونة كون طريقة تعديله هي ذاتها طريقة سن القوانين العادية وهذا يواكب المتغيرات الحاصلة للمجتمع.

وفي كل الأحوال فإن جميع مواد الدستور النافذ والدساتير السابقة قابلة للتعديل لجميع موادها، وبالإجراءات المنصوص عليها دستورياً وقد كان بعض السياسيين طالبوا[2] بأن يتم النص على عدم جواز تعديل بعض المواد المتعلقة بالحقوق السياسية والأسس السياسية ولكن المشرع اليمني وبموجب أحكام الدستور لا يمانع من إجراء أي تعديل لأي من مواده.

وبهذا نكون قد بينا بصورة موجزة التعريف بدستور الجمهورية اليمنية وأهم محاور التعديلات التي طالته، ونعرج هنا للحديث عن الحقوق والحريات العامة التي نص عليها دستور الجمهورية اليمنية، لمعرفة ما إذا كانت التعديلات الدستورية قد طالتها أم لا؟ هذا ما نبينه من خلال استعراض أحكام الدستور النافذ فيما يتعلق بالحقوق والحريات العامة والسياسية مع التذكير بالدساتير السابقة لمعرفة التطور الذي لحقها....

المبحث الاول

الحقوق والحريات العامة

اختلف الفقهاء والسياسيون حول تحديد دقيق لصور الحريات الفردية نظراً لصعوبة التفريق بين الحريات الفردية والحريات العامة من جهة وامتزاج مفهوم الحريات والحقوق من جهة أخرى.

١- المادة (١٥٨) من الدستور النافذ.

٢- يراجع في هذا د/ أحمد الكبسي : نظام الحكم في الجمهورية اليمنية، ط ٤، ١٩٩٩، ص٥٩.

فالبعض يعتبر (حق التعليم) من ضمن الحريات الفردية ويدرجه ضمن (حرية التعليم)[١] ويأتي هذا الخلط من عدم التمييز للمصطلحات في الوثيقة الدستورية، والنابع أصلاً من اختلاف الفلسفة التشريعية من حين لآخر ومن قطر لآخر، فنجد على سبيل المثل أن الوثيقة الدستورية الصادرة في عام ١٩٧٠م تنص على أن (التعليم حر في حدود القانون والنظام والآداب) في حين أن الوثيقة الدستورية السابقة لهذا النص جاء ان (التعليم حق لليمنيين جميعاً تكلفه الدولة بإنشاء مختلف المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية..) [٢]، أما دستور ١٩٦٤م فقد أضاف إلى ما تقدم على أن : (تهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والعقلي والخلقي) [٣]، وبمراجعة دساتير دولة الوحدة نجد أن الدستور النافذ و عليه عام ٢٠٠٠م قد نظم الباب الثاني منه وجعله خاصاً (بالحقوق ولواجبات) ونص في المادة (٤٥) منه على أن (التعليم في المرحلة الأساسية إلزامي)، وهذا هو النص في الدستور المعدل في ١٩٩٤م ، وهو ما أغفله دستور دولة الوحدة ١٩٩٠م في المادة (٣٧) منه[٤] والدستور النافذ بهذا النص على إلزامية التعليم الاولى يوافق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادة (٢٦) الفقرة (١) الا أنه لا يجعل الحق الأول في اختيار نوع التربية للاباء حيث ما تزال النظرة الشمولية قائمة في اختيار نوع التربية للأولاد من قبل الدولة، مما يعني ضرورة توحيد التعليم وتوحيد الثقافة، وهذا ليس مجال الحديث عنه.

١- يراجع مجلة (حقوقنا) العدد ١٠ يونيو ٢٠٠١، ص ١٥ مقالة علمية بعنوان " دور الدولة في حماية الحريات الفردية"، د. عبد الهادي الهمداني.

٢- يراجع دستور ١٩٦٣ المادة (٢٦) نقلاً عن د. قايد طربوش، النظم السياسية والقانون الدستوري ط٢، (د.ت)، ص ١٠٥.

٣- المادة (٣٥) من دستور ١٩٦٤م.

٤- نص المادة (٥٤) من الدستور اليمني أ-ة (٥٣) من الدستور المعدل كما يلي:- (التعليم حق للمواطنين جميعا تكفله الدولة وفقاً للقانون بإنشاء مختلفة المدارس والمؤسسات الثقافية والتربية والتعليم في المرحلة الاساسية إلزامي وتعمل الدولة على محو الامية وتهتم بالتوسع في التعليم الفني والمهني، كما تهتم الدولة بصورة خاصة برعاية النشئ وتحميه من الانحراف وتوفر له التربية الدينية والعقلية والبدنية وتهيئ له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في جميع المجالات). بينما كان نص المادة (٣٧) من دستور دولة الوحدة على النحول التالي :- (التعليم حق للمواطنين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء مختلف المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية وتهتم الدولة بصورة خاصة برعاية النشئ وتحميه من الانحراف وتوفر له التربية الدينية العقلية والبدنية وتهيئ له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في جميع المجالات). ونجد هنا إغفال النص لإلزامية التعليم في مرحلته الاساسية، كما تؤكد جميع النصوص أنه (حق) وليس (حرية).

مما سبق يتضح لنا أن هناك من يعتبر بعض الحقوق الفردية ضمن الحريات الفردية وأن مرد ذلك الخلاف إلى عدم التمييز في الوثيقة الدستورية بين الحق والحرية.

وعليه ننوه الى أننا سنشير لاحقاً لبعض الحريات الفردية المنصوص عليها في الدستور النافذ بالرغم من أن دستور دولة الوحدة والدستور النافذ والمعدل قد تضمن تلك الحريات ضمن باب (حقوق المواطنين الأساسية)، ونلخصها في مطلبين نجعل الأول للحريات الشخصية أو الفردية، والثاني عن الحقوق والحريات العامة على النحو التالي :-

المطلب الأول: الحريات الشخصية أو الفردية.

المطلب الثاني: الحقوق والحريات العامة.

المطلب الأول:- الحريات الشخصية أو الفردية.

يشير جانبا من الفقه[1] إلى أنه من خلال استعراضنا للآراء والمواثيق والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان لم يعد هناك تمييز واضح بين ما هو حقوق وما هي حرية ولذا نجد من المفيد تقسيم الحريات الفردية إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي: (الحريات الفردية، والحريات الاقتصادية، والحريات السياسية).

وسنتحدث عن الحريات الفردية في هذا المقام لأننا فصلنا الحريات السياسية في حديثنا عن الحقوق السياسية أما الحريات الاقتصادية فليس مجال الحديث عنها هنا.

إذن فالحديث عن الحريات الشخصية سيشمل الحديث عن حق الأمن أو حرية الأمن والتنقل والحركة وحرية العقيدة وحرية التعليم على التوالي.

---

(١) د/ عبد الهادي الهمداني، مقالة بعنوان "دور الدولة في حماية الحريات الفردية" بمجلة حقوقنا، العدد (١٠) الصادرة في يونيو ٢٠٠١م، ص١٤.

١- حرية الأمن:

وتعني أن الفرد يشعر باطمئنان وأنه في مأمن من أي إجراءات تعسفية قد تتخذ ضده في أي وقت بلا مبرر أو سند قانوني مثل القبض عليه أو اعتقاله دون اتهام حقيقي بموجب القانون ومن سلطة مختصة خولها القانون.

وقد كفل المشرع اليمني الحق ونص على هذه الحرية المتعلقة بالأمن في المادة (٤٨) من الدستور بقولها: (تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطنين، ولا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجبه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون كما لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عنه إلا وفقاً للقانون...). [١]

---

(١) نصت المادة (٤٨) من الدستور اليمني أ- تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة. ب- لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجبه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقًا لأحكام القانون، كما لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عنه إلا وفقاً للقانون. كما لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عنه إلا وفقاً للقانون وكل إنسان تقيد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته ويحظر التعذيب جسدياً أو نفسياً أو معنويا ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات، وللإنسان الذي تقيد حريته الحق في الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال إلا بحضور محاميه ويحظر حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون ويحرم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن. ج- كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه على الأكثر وعلى القاضي أو النيابة العامة تبليغه بأسباب القبض واستجوابه وتمكينه من إبداء دفاعه واعتراضاته ويجب على الفور إصدار أمر مسبب باستمرار القبض أو الإفراج عنه، وفي كل الأحوال لا يجوز للنيابة العامة الاستمرار في الحجز لأكثر من سبعة أيام إلا بأمر قضائي، ويحدد القانون المدة القصوى للحبس الاحتياطي. د- عند إلقاء القبض على أي شخص لأي سبب يجب أن يخطر فوراً من يختاره المقبوض عليه كما يجب ذلك عند صدور كل أمر قضائي باستمرار الحجز، فإذا تعذر على المقبوض عليه الاختيار وجب إبلاغ أقاربه أو من يهمه الأمر. هـ- يحدد القانون عقاب من يخالف أحكام أي فقره من فقرات هذه المادة، كما يحدد التعويض المناسب عن الأضرار التي قد تلحق بالشخص من جراء المخالفة، ويعتبر التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الاحتجاز أو السجن جريمة لا تسقط بالتقادم ويعاقب عليها كل من يمارسها أو يأمر بها أو يشارك فيها ".

٢- حرية التنقل (الحركة): [١]

يقصد بها حق الانتقال من مكان إلى آخر والخروج من البلاد والعودة إليها دون قيد أو شرط إلا وفقاً للقانون وقد نص الدستور على هذا الضمان للحرية الفردية في التنقل وذلك في المادة(٥٧) والتي جاء فيها (حرية التنقل من مكان لآخر في الأراضي اليمنية مكفولة لكل مواطن، ولا يجوز تقييدها إلا في الحالات التي يبينها القانون لمقتضيات أمن وسلامة المواطنين، وحرية الدخول إلى الجمهورية والخروج منها ينظمها القانون، ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن الأراضي اليمنية أو منعه من العودة إليها).

والملاحظ عليه أن النص على (حرية التنقل) جاء ضمن تعداد الدستور (لحقوق المواطنين السياسية) ما يؤكد ما ذهبنا إليه من عدم التمييز بين ما هو حق وما هو حرية في الوثيقة الدستورية.

٣- حرمة المسكن ودور العبادة ودور العلم[٣]

أكد المشرع اليمني على حرمة المسكن ودور العبادة ودور العلم في نص المادة (٥٢) بقولها أنه لكل فرد الحق في التمتع بمسكنه سواء كان هذا المسكن دائماً أو بصفة مؤقتة وحقه هذا يكمن في حمايته من أي إجراء تعسفي يتعلق بحماية منزله أو إجباره على مغادرته أو تفتيشه، وقد أحسن المشرع اليمني إذ ساوى بين المسكن ودور العبادة ودور العلم – سواء المدارس أو الجامعات والمعاهد – فلا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها القانون[٤].

([١]) يراجع د/ مطهر ألعزي: مرجع سابق، ص٢٧٧،- د. عبد الهادي الهمداني، "دور الدولة في حماية الحريات الفردية"، مرجع سابق، ص ١٥.

([٢]) د. مطهر العزي ، الحقوق والحريات العامة ، مركز الصادق صنعاء ٢٠٠٧م ، ص٤٨.

([٣]) أشار الدكتور/ عبد الهادي الهمداني إلى (حرية المسكن) واستخدم الاستاذ الدكتور قائد طربوش : مصطلح (حرمة المسكن)، ص١٠٥، النظم السياسية والقانونية الدستورية ونحيل إلى ما أشار إليه د/ قائد طربوش: مرجع سابق

([٤]) نص المادة (٥٢) من الدستور اليمني.

٤- ***حرية العمل:***

تعني حق الفرد في تحديد طبيعة العمل الذي يرغب فيه أو اختيار المهنة أو النشاط الذي ينوي ممارسته وذلك بصورة مشروعة. [١]

وقد أكد المشرع اليمني في نص المادة (٢٩) من الدستور والتي جاءت في الفصل الثالث المتعلق بالأسس الاجتماعية والثقافية على أن: (العمل حق وشرف وضرورة لتطوير المجتمع ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل أجر عادل وينظم القانون العمل النقابي والمهني والعلاقة بين العمال وأصحاب العمل) [٢].

٥- ***سرية المراسلات والاتصالات:***

من مبادئ حقوق الإنسان الأساسية يأتي مبدأ حرية المراسلات وسريتها، بما في ذلك المراسلات البريدية والاتصالات الهاتفية، وكافة أنواع الاتصالات الحديثة، ويعد انتهاك هذا الحق مخالفة قانونية يعاقب عليها القانون، وهذا موقف التشريعات المحلية والدولية من حماية حرية وسرية المراسلات والاتصال كما يعتبر هذا الحق أصلاً شرعياً حيث حرم الله سبحانه وتعالى التجسس بنص صريح **{..... وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً..... }** [٣]، وقد جاء الدستور اليمني ليؤكد هذا الحق ويحمي هذه الحرية بنص صريح حيث نصت المادة (٥٣) بقولها (حرية وسرية المراسلات البريدية والهاتفية والبرقية

---

(١) نبيل عبد الرحمن نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة عدن، منشورة المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى لسنة ٢٠٠٦م، ص٥٧.

(٢) نص المادة (٢٩) من الدستور المعدل والمادة (٢١) من دستور دولة الوحدة جائتها خلوه من السطر الأخير، المتعلق بتنظيم العمل النقابي بقانون.

(٣)سورة الحجرات، آية (١٢).

وكافة وسائل الاتصال مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبأمر قضائي) [1].

ومعنى هذا الحق هو عدم جواز مصادره أو التجسس على سرية الاتصالات بين الأفراد وتحريم التجسس عليهم لأن ذلك يعتبر اعتداء على حق أكده الدستور ونصت عليه الشريعة السماوية ونصت عليه جميع المواثيق الدولية.

٦- ***حرية العقيدة:***

ويقصد بها حرية الشخص في أن يعتقد ويعتنق المبدأ (الدين) الذي يراه مناسباً وكذلك حريته في ممارسة وإقامة الشعائر الدينية الخاصة به، والتعليم.

لم يتطرق الدستور بنص صريح على حرية العقيدة، وإن كان قد نص صراحة على حرية الرأي وحرية البحث العلمي وذلك بنص المادة (٢٧)، (٤٣) من الدستور.

٧- ***حرية التعليم:***

يتمثل هذا الحق في إن لكل فرد الحق في أن يتلقى القدر الذي يريد من العلم وحقه في أن يلقن للآخرين ما يريد من العلوم التي يعتقدها، كما أن للفرد أن ينشر أفكاره واراءة ومعتقداته الفكرية على الناس. [2]

وان كان هذا مضمون حرية التعليم في الوثائق الدولية فان هذا الحق على أطلاقه ليس منصوصاً علية في الوثائق اليمنية إلا باعتباره حقا لكل مواطن وواجب على عاتق الدولة في تيسير التعليم للكافة ومكافحة الأمية وإلزامية التعليم الأساسي، كما أن على الدولة بصورة خاصة رعاية النشاء

---

(١) وهو ذات نص المادة (٥٣) من الدستور اليمني.

(٢) د.سهير على احمد، بحث بعنوان مكانة المرأة في التعديل الدستوري ، كتاب التعديلات الدستورية استيعاب الواقع وتحولات العصر، جامعة عدن ٢٠٠٧م ، ص١٧١.

وتحميه من الانحراف وتوفر له التربية الدينية والعقلية والبدنية، ولهذا نجد أن هذا الحق موجه من قبل الدولة ويجب عليها أن تختار في تعليمها لأفرادها ما يتناسب وعقيدتهم الخاصة بهم المنطلقة من تراثهم ودينهم الذي يؤمنون به. [١]

فالبعض يعتبر (حق التعليم) من ضمن الحريات الفردية ويدرجه ضمن (حرية التعليم)[٢] ويأتي هذا الخلط من عدم التمييز للمصطلحات في الدساتير والقوانين، والنابع أصلاً من اختلاف الفلسفة التشريعية من حين لأخر ومن قطر لأخر، فنجد على سبيل المثال أن الوثيقة الدستورية الصادرة في عام ١٩٧٠م بالجمهورية اليمنية تنص على أن (التعليم حر في حدود القانون والنظام والأدب) في حين أن الوثيقة الدستورية السابقة لهذا النص جاءت على أن (التعليم حق لليمنيين جميعاً تكلفه الدولة بإنشاء مختلف المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية...)[٣]، أما دستور ١٩٦٤م فقد أضاف إلى ما تقدم على أن: (تهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والعقلي والخلقي) [٤].

وبمراجعة دستور دولة الوحدة نجد أنه قد نظم في الباب الثاني (الحقوق والواجبات) ونص في المادة (٥٤) منه على أن: (التعليم في المرحلة الأساسية إلزامي)' وقد أكد المشرع اليمني بهذا النص على إلزامية التعليم الأولى بما يوافق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته (٢٦)الفقرة (١) إلا أنه لا يجعل الحق الأول في اختيار نوع التربية للآباء حيث ما تزال النظرة الشمولية قائمة في اختيار نوع التربية للأولاد من قبل الدولة، مما يعني ضرورة توحيد التعليم وتوحيد الثقافة، وهذا ليس مجال الحديث عنه.

مما سبق يتضح لنا أن هناك من يعتبر بعض الحقوق الفردية ضمن الحريات الفردية وأن مرد ذلك الخلاف إلى عدم التمييز في الوثيقة الدستورية بين الحق والحرية.

---

(١) انظر نص المادة (٥٤) من الدستور اليمني.

(٢) يراجع مجلة (حقوقنا) العدد ١٠ يونيو ٢٠٠١، ص١٥، مقالة عملية بعنوان "دور الدولة في حماية الحريات الفردية"، د/عبد الهادي الهمداني.

(٣) المادة (٢٦) من دستور الجمهورية العربية اليمنية ١٩٦٣م، يراجع عن أ.د/ قائد طربوش، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط٢، ص١٠٥.

(٤) المادة (٣٥) من دستور ١٩٦٤م.

المطلب الثاني: الحقوق والحريات العامة.

سبق أن أشرنا للحقوق الفردية اللصيقة بالشخصية، ونأتي هنا لبيان الحقوق والحريات العامة، منوهين إلى أنه لا يمكن الفصل بينهما إلا من باب التسهيل والتيسير فقط، لأن ما يتمتع به الفرد من الحقوق والحريات بصورة فردية هو ما يتمتع به جميع الأفراد في مجموعهم بصورة جماعية، وهو ما يتمتع به أحاد الأفراد منهم، ولكن من باب التيسير نحاول أن نميز بين هذه وتلك، كما نسعى جاهدين لمحاولة التمييز بين الحق والحرية والتي لم يميز الدستور اليمني بينها في مواده المتعلقة بالحقوق الأساسية للمواطنين، وكذلك السياسية والثقافية والتي أفرد لكل واحدة منها فصلا مستقلا.

ونشير تباعاً إلى أهم تلك الحقوق والحريات العامة.

١- حق اللجوء للقضاء وتقديم الشكاوي:

قرر الدستور في المادة في مادة (٥١) منه) بقولها يحق للموطنين أن يلجا إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة وله الحق في تقديم الشكاوى والانتقادات والمقترحات إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة "[١]

ويندرج تحت هذا الحق ويتفرع عنه ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (٤٨)[٢] بقولها:" كل من يقبض علية بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة أن يقدم للقضاء خلال أربع وعشرين ساعة..."، والمادة (٤٩) والتي تنص على:" حق الدفاع أصالة أو وكالة مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفقا لأحكام القانون وتكفل الدولة العون القضائي لغير القادرين وفقا للقانون".

وهذه المادة مستحدثة، كما أن مخالفة هذه الوقائع وارتكاب أي نوع من أنواع التعذيب على المهتم تعتبر جريمة يعاقب علية القانون، كما أشارت الفقرة (هـ) من المادة (٤٨) [٣] الى أن (يحدد القانون عقاب من يخالف أحكام أي فقره من فقرات المادة (سالفة الإشارة) كما يحدد التعويض المناسب عن الأضرار.).

---

(١) المادة (٥١) من دستور الجمهورية اليمنية.

(٢) المادة (٤٩) من ذات المرجع السابق.

(٣) انظر نص المادة (٤٧) من الدستور اليمني قبل تعديلات ٢٠٠١م.

إلا أن الدستور اليمني لم يخول أي شخص في رفع الدعوى في مثل هذه الحالات وإن كان قد اعتبر أن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم.

أما الدستور المصري[١] فقد أحسن إذ جعل رفع الدعوى للمتضرر أو لغيرة أيا كان هذا الغير، باعتبار أن مخالفة أحكام هذه الغير، باعتبار أن مخالفة أحكام هذه المادة تعتبر جريمة في حق المجتمع أجمع وليست واقعة فقط على من وقع عليه الضرر[٢].

وعليه نرى ضرورة النص في قانون الإجراءات الجزئية على هذه الإضافة ولن تعتبر مخالفة دستورية بل تأكيد للضمان الذي أراده الدستور وتكون هذه المادة من ضمن القوانين الأساسية التي لا يجوز إصدار ما يخالفها إلى حين يتم تعديل دستوري وتضمن في الوثيقة الدستورية.

٢- ***الحق في عدم جواز تسليم المواطن لسلطة اجنبية:***

ويعني هذا الحق أن تتم محاكمة أي متهم وطني في المحاكم الوطنية وعدم جواز تسليم أي متهم –أيا كانت التهمه –إلى أي سلطة أجنبيه، حيث يعتبر هذا العمل مخالفة دستورية لأهم الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها المواطن، وقد أكد الدستور هذا الحق بعبارات واضحه وصريحة في نص المادة (٤٥) بقولها (لا يجوز تسليم أي مواطن يمني الى سلطة أجنبية) [٣]

٣- ***الحق في التمتع بالرعاية الصحية:***

يعد الحق في الصحة من الحقوق المهمة لتقدم الشعوب وازدهارها ولقد تكاتفت جهود المجتمع الدولي لاقرار هذا الحق[٤]، وأكد المشرع اليمني على حق كل يمني في التمتع بالرعاية الصحية في نص المادة (٥٥) بقولها : " الرعاية الصحية حق لجميع المواطنين، وتكفل الدولة هذا الحق بإنشاء مختلف المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها، وينظم القانون مهنة الطب والتوسع في الخدمات الصحية

---

(١) انظر نص المادة (٧١) من الدستور المصري.

(٢) يراجع د/ يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية الطبعة الاولى ٢٠٠٠م، ص٣٤.

(٣) انظر نص المادة (٤٥) من الدستور اليمني.

(٤) نبيل عبد الرحمن نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الدولي، رسالة ماجستير كلية الحقوق – جامعة عدن، منشورة المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص٦٨.

المجانية ونشر الوعي الصحي بين المواطنين) ولذا يحمد المشرع اليمني على هذا الحق الذي يجب أن يتساوى جميع المواطنين سواء منهم الكبار والأطفال الحكام والمحكومين على حدا سواء.

٤- ***الحق في التمتع ببيئة محمية:***

إن الحفاظ على البيئة واجب وطني يجب على كافة المواطنين الحفاظ عليها لا سيما في وقتنا الراهن والذي تسبب التطور التكنولوجي الى كوارث بيئية قد تعجل بنهاية العالم، وعلى اثر ذلك اصبح التدخل القانوني من الضرورات المسلم بها لحماية البيئة من مما قد يتسببه من كوارث طبيعية لا يمكن تحمل تبعاتها كما حصل في (تسونامي) وهذا الحق نص علية المشرع اليمني في الدستور في المادة (٣٥) بقولها : " حماية البيئة مسئولية الدولة والمجتمع، وهي واجب ديني ووطني على كل مواطن ".

المبحث الثاني

الحقوق السياسية في الدستور النافذ

تمهيد:

في الواقع نشير بداية أن هناك خلط وتداخل بين مصطلحي (الحقوق العامة والحريات العامة) ومرد هذا التناوب يرجع إلى اختلاف المفهوم فلسفياً عن ماهية الحقوق وماهية الحريات العامة، فمن الفلاسفة من يرى عدم جواز تقييد الحريات وجواز تقييد الحقوق ومنهم العكس وفريق آخر لا يميز بين المصطلحين ويستعملها لنفس المعنى وبالتالي تجوز هذه التشريعات تقييد الحريات وجواز تقييد الحقوق ومنهم العكس وفريق آخر لا يميز بين المصطلحين ويستعملها لنفس المعنى وبالتالي تجوز هذه التشريعات تقييد كلاً من الحلوق والحريات في تشريعاتها الوطنية، وإذا ما نظرنا إلى الدستور اليمني لا نجد تمييزاً بين المصطلحين، فقد اعتمد الباب الثاني عن ما أسماه (بحقوق وواجبات المواطنين الاساسية)

ونظم في هذا الباب جل الحقوق السياسية أو الأساسية اللصيقة بالإنسان، وكذلك المتعلقة بالحريات الفردية وطرق حمايتها.

ومع هذا الخلط فإننا نسعى إلى التمييز بين الحقوق السياسية والاساسية المتعلقة بالحريات العامة والفردية، محاولين بذلك تقصي الحقوق السياسية في المبحث الثاني والمتعلقة بحق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي بالاستفتاء والمشاركة في إدارة شئون الحكم وبالتالي فهذه الحقوق لا يتمتع بها سوى المتمتع بجنسية الدولة.

وعليه نفرد هذا المبحث للحديث عن الحقوق السياسية في الدستور النافذ مشيرين إلى ما حدث لها من تطور – ان كان ثمة تطور يذكر.

مفهوم الحقوق السياسية

المقصود بالحقوق السياسية (تلك الحقوق التي يشترك الأفراد بمقتضاها بطريق مباشر أو غير مباشر – في شئون الحكم والإدارة كحق الانتخابات وحق الاشتراك في استفتاء شعبي، وحق الترشيح لعضوية الهيئات النيابية أو الرئاسية للدولة وحق التوظيف) [١].

يتبين لنا من استعراض التعريف السابق أن مجال الحديث عن الحقوق السياسية متعلق بممارسات الأفراد لحقوقهم السياسية في الدول القائمة على الانظمة الديمقراطية (وتقوم الديمقراطية الوضعية على أساس فكرة جوهرية مفادها (حكم الشعب نفسه بنفسه)، وتتخذ في التطبيق العملي صوراً ثلاثة: ديمقراطية مباشرة، وديمقراطية مباشرة، وديمقراطية نيابية أو غير مباشرة وديمقراطية شبه مباشرة) [٢].

١- د/ مطهر العزي : المبادئ الدستورية العامة، ص ٢٨٢، ط٢، ٢٠٠٢، د. عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ط٤، ١٩٧٨م، منشاة المعارف الإسكندرية، ص ٤١٦.

٢- د/ أحمد عبد الرحمن شرف الدين: دستور الجمهورية اليمنية المعدل في الميزان، ط١، ١٩٩٩، دار الفكر المعاصر ، ص١٢.

وبالتالي فحديثنا في هذا المقام ينحصر على الحق في الانتخابات سواءً النيابية أو المحلية أو الرئاسية ثم الحق في الترشيح لتولي هذه الوظائف، وكذلك الحق في ممارسة الاستفتاءات الشعبية، والحق في التداول السلمي للسلطة، والحق في تنظيم الافراد وإنشاء الاحزاب السياسية، ونأتي هنا للحديث تفصيلاً عن تلك الحقوق والموجودة في دستور الجمهورية اليمنية على النحو التالي:-

١-حق الانتخاب:

من المعلوم أن دستور الجمهورية اليمنية نص في المادة الأولى منه والمتعلق بالأسس السياسية أن (الجمهورية اليمنية دولة عربية إسلامية مستقلة) [١]، وهو بهذا يؤكد على خيار النظام الجمهوري كنظام للحكم وطالما اختار النظام الجمهوري فقد أكد الدستور في المادة (٤) منه على أن : (الشعب مالك السلطة ومصدرها ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة...) فحق الانتخاب مرتبط بالنظم الديمقراطية سواءً كانت ملكية أم جمهورية، إلا أن الممارسة الديمقراطية في النظم الجمهورية أوسع وأشمل ، ومن المهم أن نشير إلى أن حق الانتخاب باعتباره من الحقوق السياسية إلا أنه لصيق بالإنسان فلا يجوز حوالته ولا الوكالة فيه وإن كان الحق قائم في استخدامه أو عدم ممارسته لأن بعض النظم تشرع عقوبات تأديبية على كل من لم يسجل اسمه في كشوفات الانتخابات ممن لهم الحق في الانتخاب واخرى تعاقب كل من يدلي بصوته في الانتخابات وهنا لا نجد أنفسنا أمام حق وإنما أصبح واجباً، فالحق من خصائصه الترك أو الاستخدام، ولا يلام المرء على تركه حقه وإنما اللوم على من انتهك حقوق الآخرين.

وحق الانتخاب في الدستور اليمني مكفول لكل من بلغ السن القانونية وهو متمتعاً بالجنسية اليمنية يستوي في ذلك النساء والرجال، وقد أحسن المشرع اليمني اذ لم يفرق في حق الانتخابات بين الرجال والنساء فهذا الحق مرتبط بحق المواطنة فكل مواطن له مطلق الحرية في ممارسة حق الانتخابات

١- المادة رقم (١) من الدستور النافذ.

وتشترط المادة (٦٤) من الدستور في الناخب شرطين الأول (ان يكون يمنياً والثاني أن لا يقل سنه عن ثمانية عشر عاماً) [١].

وهذه الشروط وحسب هي المطلوبة في الناخب سواء تعلق الأمر بالانتخابات النيابة أو في الانتخابات الرئاسية أو في انتخابات المجالس الملحية، والتي لم تعد نصاً دستورياً فحسب بل أصبحت واقعاً ملموساً حيث تم إجراء أول انتخابات للمجالس المحلية في العام ٢٠٠١م كأول تجربة ديمقراطية لانتخابات المجلس المحلية والتي نظم الدستور اليمني أحكامها في الفرع الثالث من الفصل الثاني المتعلق بأحكام السلطة التنفيذية ، وبهذا يتبين لنا أن ممارسة حق الانتخاب شمل الانتخابات النيابية، والرئاسية وانتخابات المجالس المحلية.

وفي الوقت الذي نص على تنظيم أحكام المجالس المحلية في كلاً من دستور دولة الوحدة والدستور المعدل الا أن التنفيذ العملي لتلك الانتخابات لم تتم إلا في ظل الدستور المستفتى عليه في العام ٢٠٠٠م ، وعليه فإننا لا نلحظ هنا تطوراً دستورياً فيما يتعلق بالانتخابات المحلية وإنما ممارسة فعليه ما عدا انتخاب المحافظين في عام ٢٠٠٨م من الدرجة الثانية أما مبدا انتخاب المجالس المحلية فقد كان منصوصاً عليه في جميع دساتير الجمهورية اليمنية منذ قيام الوحدة العام ١٩٩٠م.

٢-حق الترشيح:

نتناول حق الترشيح في ثلاثة محاور الأول متعلق بالشروط اللازمة للمرشحين لعضوية المجلس النيابي والثاني لشروط المرشحين لرئاسة الجمهورية والثالث شروط مشرحي المجالس المحلية، بالترتيب التالي:-

أولاً: شروط المرشح لعضوية مجلس النواب:

١-أن يكون يمنياً.

١-المادة (٦٤) من الدستور النافذ الفقرة (١) وهو نفس النص للمادة (٦٣) من الدستور المعدل ١٩٩٤م والمادة (٤٢) من دستور دولة الوحدة.

٢- ان لا يقل سنه عن خمسة وعشرين عاماً.
٣- ان يكون مجيداً للقراءة والكتابة.
٤- أن يكون مستقيم الخلق والسلوك مؤدياً للفرائض الدينية وألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره) [١].

ومن الملاحظ أن النص الدستوري السابق كما لم يتضمن شروطاً تتعلق بالعلم والكفاءة لم يتضمن أيضاً شرطاً يتعلق بالجنس مما يعني عدم اشتراط الرجولة للترشيح لعضوية مجلس النواب وبالتالي الإقرار بالترشيح كحق مشترك بين الرجال والنساء[٢].

وقد أحسن المشرع اليمني اذ لم يفرق بين الرجال والنساء فيما يتعلق بحق الترشيح لعضوية مجلس النواب وهو بهذا يؤكد ويرسخ أحكام الديمقراطية شبه المباشرة، ويتأكد حق المرأة اليمنية في ممارسة حق الانتخاب والترشيح بما نص عليه الدستور النافذ في صدر المادة (٤١) من أن (المواطنين جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة) [٣].

وقد تأكد هذا الحق للمرأة والرجل على حدٍ سواء في الانتخابات النيابية التي اجريت في العام ١٩٩٣م والعام ١٩٩٧م، و٢٠٠٣م كما تضمنت قوانين الانتخابات المتعاقبة على تأكيد هذا الحق والتشجيع[٤].

أما فيما يتعلق بالشروط الاخرى في عضو مجلس النواب فالدستور اليمني يأخذ بالاتجاه الذي يوسع من دائرة المشاركة في العمل النيابي من خلال تقليل الشروط اللازمة لعضو مجلس النواب، ويشير الى هذا الاتجاه جانب من الفقه حيث يرى في اشتراط أن يكون الحكم اللازم لمنع المرشح من الدخول

١- المادة (٦٤) من الدستور النافذ الفقرة (٢) والمادة (٦٣) من الدستور المعدل.
٢- د / أحمد عبد الرحمن شرف الدين : المرجع السابق ، ص ٤٢.
٣- وهذا النص مستحدث في الدستور المعدل المادة (٤٠) ولم يكن موجوداً في دستور دولة الوحدة.
٤- يراجع ما كتبه د/ أحمد عبد الرحمن شرف الدين: مرجع سابق، ص ٤٣.

في المنافسة الانتخابية باتاً- أي صادراً من المحكمة العليا- فيه تأكيد على توسيع دائرة المشاركة لعضوية مجلس النواب[١].

وقد ذهب جانب من الفقه إلى الدستور لم يمنع غير المسلمين من حق الترشيح باعتبار اشتراطه في العضو أداء (الفرائض الدينية) فحسب وبالتالي فمن حق غير المسلمين الدخول في هذا المجلس التشريعي[٢].

وبهذا يتبين لنا تأكيد المشرع اليمني للتوسع من دائرة المشاركة السياسية حيث لم يشترط الديانة ولا الذكورة ولا العلم واكتفى باشتراط إجادة القراءة والكتابة فحسب بعد ذكره للشروط العامة من الجنسية وتجاوز السن القانونية، وان كان بعض الفقهاء والسياسيون قد طالبوا ضرورة اشتراط التحصيل العلمي ولو بالتدرج[٣] إلا أن اشتراط التحصيل العلمي أيا كان درجته فيه حرمان لفئة واسعة من الناس من هذا الحق، وبين اشتراط التحصيل العلمي من عدمه إشكالات عدة في نظام المجلس التشريعي الواحد.

ثانياً: شروط المرشح لرئاسة الجمهورية:

١- أن لا يقل سنه عن أربعين سنة.
٢- أن يكون من والدين يمنيين.
٣- أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية.
٤- أن يكون مستقيم الأخلاق والسلوك محافظاً على الشعائر الإسلامية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

١- يراجع في هذا د / مطهر العزي : مرجع سابق ن ص ٤١٢ وما بعدها.

٢- يراجع د/ أحمد عبد الرحمن شرف الدين : مرجع سابق ، ص ١٢٠.

٣- يراجع د. أحمد الكبسي: كتاب نظام الحكم في الجمهورية اليمنية، ط٤، ١٩٩٩، ص ٢٢٢، والدكتور مطهر العزي : مرجع سابق.

٥-أن لا يكون متزوجاً من أجنبية ولا يتزوج أثناء مدة ولايته من أجنبية[١].

وقد صدر الدستور هذا الحق في صدر المادة بأنه (لكل يمني....) وبالتالي فلكل مواطن يمني توافرت فيه هذا الشروط أن يكون مرشحاً لرئاسة الجمهورية، وإذا اثير الجدل حول إمكانية ترشيح المرأة لرئاسة الجمهورية فإن جانب من الفقه يرى إمكانية ذلك (لأن التسليم للمرأة بحق الانتخابات لا يسعه إلا أن يسلم لها بحق الترشيح لرئاسة الجمهورية) [٢].

وبهذا يتبين لنا اتجاه المشرع الدستوري في التوسع في دائرة المشاركة السياسية ومن دائرة التنافس الحر على تولي التنافس الحر على تولي منصب رئاسة الجمهورية، ولكن هذه الشروط وإن توافرت في كل من يتقدم لهذا المنصب إلا أن هناك قيوداً على الدخول في الانتخابات الرئاسية نستعرضها فيما يلي:-

١- شرط التزكية:

إذا كان الدستور قد نص وعلى سبيل الحصر على الشروط اللازم توافرها في مرشح رئيس الجمهورية بالمادة (١٠٧) إلا أن من توافرت فيه كل تلك الشروط لا يعني أنه قادر على الدخول في المنافسة على الانتخابات الرئاسية فقد قيد الدستور هذا الحق بربط حصوله على تزكية ٥% من مجموع عدد الأعضاء الحاضرين للمجلسين النواب والشورى[٣]، ويعتبر هذا شرطاً إضافياً يلزم إحرازه ليكون الفرد مرشحاً لرئاسة الجمهورية في انتخابات تنافسية حرة ومباشرة (وتكون التزكية بالاقتراع السري المباشر).

والدستور النافذ وإن كان قد قيد حق الترشيح لرئاسة الجمهورية بضرورة الحصول على تزكية ٥% من مجموع أعضاء المجلسين في الاجتماع المشترك إلا أنه بهذا القيد قد خفف من الشرط الذي كان معتبراً في الدستور المعدل، حيث كان يلزم ليكون المرشح لرئاسة الجمهورية داخلاً في المنافسة

١- المادة (١٠٧) من الدستور النافذ والماد (١٠٦) من الدستور المعدل والمادة (٨٥) من دستور دولة الوحدة فيما عد الفقرة (٤) لم تكن موجودة في نص دستور دولة الوحدة.

٢- يراجع د / أحمد عبد الرحمن شرف الدين : مرجع سابق، ص ٦٢ وما بعدها.

٣- المادة (١٠٨الفقرة ج) من الدستور النافذ.

الانتخابية المباشرة ضرورة الحصول على تزكية من مجلس النواب البالغ (٣٠١)، وهو بهذا المسلك كان يتشدد في الحصول على هذه التزكية، وبالتالي كان يحرم من الدخول في الانتخابات التنافسية كثير ممن تقدموا لترشيح أنفسهم لرئاسة الجمهورية إن لم يتمكنوا من الحصول على هذه النسبة، وهي نسبة كبيرة نسبياً بالمقارنة بما اشترطه الدستور النافذ وإن كان الأخير يلزم توافر النسبة من مجموع عدد الأعضاء الحاضرين للمجلسين (مجلس النواب ومجلس الشورى) والأخير جميع اعضاؤه معينين من قبل رئيس الجمهورية، والدستور النافذ بهذا المسلك يمكن أغلب المتقدمين للترشيح من خلال تيسير نسبة التزكية وبالتالي يتمكن المستقلون وقادة أحزاب المعارضة من تشريح انفسهم إن ارادوا ذلك.

أما دستور دولة الوحدة فقد كان انتخاب أعضاء مجلس الرئاسة مقصوراً على مجلس النواب فحسب ولم يكن هناك انتخابات مباشرة من قبل الشعب.

ونخلص مما سبق أن انتخابات رئيس الجمهورية في الدستور النافذ من قبل الشعب مباشرة بعد حصوله على تزكية ٥% من مجموعة عدد الأعضاء الحاضرين للمجلس النواب والشورى.

٢-وجود مرشحين اثنين على الأقل للدخول في انتخابات تنافسية:-

بالإضافة إلى قيد التزكية من قبل أعضاء مجلس النواب والشورى يلزم أن تكون التزكية لمرشحين إثنين على الأقل ومن ثم يعرض المرشحين للشعب في انتخابات تنافسية حرة، مباشرة، ومن يحصل على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين أصبح رئيساً للجمهورية، وعليه فإن المجلسين ملزمين بتزكية إثنين على الاقل ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح[١].

٣-أن لا يكون قد تولى منصب رئاسة الجمهورية أكثر من دورتين رئاسيتين:-

---

١- المادة (١٠٨ الفقرة هـ، و) من الدستور.

استثنى الدستور من قبول الترشيح لرئاسة الجمهورية من تولى منصب الرئاسة لأكثر من دورتين انتخابيتين[١]، وهو بهذا يؤكد على مبدأ التداول السلمي للسلطة وسنتحدث عن هذا لاحق فيما بعد بالتفصيل.

وجاء الدستور النافذ خلواً من ذكر شروط أعضاء السلطة المحلية والمرشحين لتولي مناصب السلطة المحلية وقد نصت المادة (١٤٥) من الدستور النافذ على المبدأ العام بأن (تقسم أراضي الجمهورية اليمنية إلى وحدات إدارية يبين القانون عددها وحدودها وتقسيماتها والأسس والمعايير العلمية التي يقوم عليها التقسيم الإداري، كما يبين القانون طريق ترشيح وانتخاب او اختيار وتعيين رؤسائها ويحدد اختصاصاتهم واختصاصات رؤساء المصالح فيها).

والدستور بهذا النص يحيل في شروط المرشحين للقانون، كما انه يؤكد على طريقتين لترشيح وتثبيت أعضاء السلطات المحلية الأولى (الانتخابات) والثانية (اختيار وتعيين)، وهو بهذا يجمع بين الطريق الديمقراطي المباشر عن طريق الانتخابات المباشرة لأعضاء السلطة المحلية، والثانية إعطاء السلطة التنفيذية سلطة واسعة في اختيار وتعيين من تراه لشغل مناصب السلطة المحلية[٢].

وقد كان النص في الدستور المعدل يوحي بهذا المعنى حيث جاء فيها (كما يبين القانون طريقة ترشيح وانتخاب واختيار طريقة ترشيح وانتخاب واختبار رؤسائها)، وإن كان كأصل عام يؤكد على الانتخاب كمبدأ يقره الدستور فقد ذهب بعض الفقه[٣] إلى أن الدستور اتخذ أسلوباً واحدً وجمع بين المترادفات وهو أسلوب الانتخابات كأصل عام، وحدث خلاف سياسي على هذا الراي فجاء الدستور النافذ ليؤكد على الأسلوبين بالنص صراحة على (أو) التخييرية التي تؤكد على الجمع بين الأسلوبين وهو بهذا يخل بمبدأ السعي لبناء الوحدات الإدارية بالطرق الديمقراطية التي يسعى الدستور لترسيخها، اما

١- المادة (١١٢) من الدستور النافذ، والمادة (١١١) من الدستور المعدل، ولم يكن هذا المبدأ مقراً في دستور دولة الوحدة.

٢- رأي د / أحمد شرف الدين.

٣- نص المادة (١١٨) من دستور دولة الوحدة (يكون للوحدات الإدارية مجالس محلية منتخبة ويحدد القانون ما يمنح لها من مهام وصلاحيات وحقوق وواجبات، كما يبين القانون طريقة انتخابهم ونظام عملها ومواردها المالية ودورها في إعداد وتنفيذ خطة التنمية).

دستور دولة الوحدة فقد كان النص صريحاً فيه باتخاذ اسلوب واحد في تعيين أعضاء السلطة المحلية (الوحدات الإدارية المحلية) وهو أسلوب الانتخاب حيث كان النص للمادة (١١٨) واضحاً وجلياً في اتخاذ الانتخابات فحسب كطريق للتعيين[١].

بهذا ننهي الحديث عن الحق في الترشيح لتولي الوظائف المتعلقة بأعضاء السلطة التشريعية (مجلس النواب)، وكذلك المرشحين لتولي منصب رئاسة الجمهورية، ولم نتطرق غلى ذكر شروط المرشحين للمجالس المحلية لأن الدستور أغفل عنها وأحال في ذلك للقانون ونأتي هنا للحديث عن الحق في التداول السلمي للسلطة.

٣- الحق في التداول السلمي للسلطة:-

إذا كانت حقوق الإنسان تثير حال دراستها وتناولها اشكالات عدة من حيث النظر إليها مع اختلاف مشارب الناس وأديانهم ومذاهبهم الفلسفية وكذلك تطور المجتمعات واختلاف أماكنهم، فإن دراسة حق التداول السلمي للسلطة ستثير بلا شك أكثر من جدل ليس باعتباره حديث الظهور- خاصة في وطننا العربي- بل على الإنسانية أجمع فهو لم يعرف حتى في الدول الديمقراطية المتقدمة الإ خلال القرن الأخير، فهو إذن ليس من الحقوق الطبيعية التي يجمع الناس كافة عليها ولا هو من الحقوق المسلم بها إلى الآن حتى في الدول التي تنص عليه دستورياً في وقتنا المعاصر.

وإذا كان من المعلوم والمسلم به أن تاريخينا العربي تحديداً سواءً قبل الإسلام – وما شهده من صراع وتناحر بين القبائل على الزعامات- أو بعد ظهور الإلام وما حدث من إشكالات وسفك دماء لا حصر لها أثناء الصراع السياسي سواء بين السلطة والمعارضة، أو بين السلطة ذاتها داخل الأسر الحاكمة – على سدة الحكم ومن يتربع عليها إلى عصرنا الحديث المليء بالانقلابات الدموية- والحركات التحررية- والثورات وما تلاها من احداث انتهكت فيها حقوق رئيسية للمواطنين والحكام على حدٍ سواء، فإن ذلك يدفعنا إلى النظر بجدية إلى هذا الحق ودراسته وتناوله لعل وعسى أن نتدارك ما سيأتي بما قد كان، ونحن هنا نحاول التأكيد على هذا الموضوع، ليس من أجل الإلمام به وإنما إثارته نظراً لأهميته

١- قانون السلطة المحلية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م.

آملين أ ينصب هذا التناول دراسة متأنية وشاملة، وهذا ما نأمله من الباحثين ان وجد له آذان صاغية وقلوب واعية بين أجيالنا الحاضرة من أجل مستقبل نأمل فيه استيعاب تلك المعضلة التي يعاني منها الكثير وخاصة في الوطن العربي.

فقد يتبادر للأذهان من أول وهلة أننا نقصر هذا الحق لمن يمنحهم الدستور من المواطنين الحق في تولي السلطات العامة وتحديداً– الولاية العظمى– سواءً في صورتها الملكية (الملك) أو الرئاسية (الرئيس)، ولكن وبحق نحن لا ننظر إليه من هذا الأجانب فحسب وانما نذهب إلى كونه حقاً لما يتولى السلطة العامة – الولاية العظمى– في الخروج منها سالماً غانماً محفوظ الكرام والدم والعرض، ولبيان ذلك نورد لاحقاً لهذا التعدد للحق. ونوضحه.

فهذا الحق متعدد سواءً للحاكم في مواجهة الظروف الطارئة أو المستقبلية لمواكبة التطلعات التي يسعى المجتمع ويصبو نحوها، او للمحكوم الحق في تولي الوظائف العامة ومنها رئاسة الدولة والحكومة .

فحق الحاكم في أن يخرج من السلطة دون المساس بكرامته والاعتداء عليه يجب أن يكفل له قبل أن يكفل للمحكومين حق اعتلاء السلطة، كذلك يجب أن تكون هناك ضمانات للخروج من السلطة دون انتهاك سافر للحاكم وعائلته وذويه ومالم يفكر أصحاب الحقوق والدارسين بهذه الضمانات فإن هذا الحق بلا شك سيهدر من قبل الجميع وعلى الجميع، لأن الحاكم إن لم يضمن كرامته وحقوقه بعد خروجه من السلطة فلن يتمكن من تسليمها لغيره، وسيظل متشبثاً بها إلى آخر نفس في حياته وربما بعد مماته من حيث سعيه إلى تسليمها إلى أقرب الناس إليه سواءً في الأنظمة الملكية أو الجمهورية التي تعترف بهذا الحق وتنتهكه وذلك لما سبق أن بيناه من محاولة الحاكم التمسك بالسلطة حتى بعد مماته.

أما المواطنون الذين يمنحهم الدستور حق تولي السلطة العامة سواءً (بالتضييق في الأنظمة الملكية– أو بالتوسيع في الأنظمة الملكية – او بالتوسيع في الأنظمة الجمهورية نظرياً) فإنهم لم يتمكنوا من هذا الحق طالما لم يتمتع الحاكم من حق الخروج من السلطة كما أشرنا اليه سلفاً دون المساس بكرامته. ولا يعني هذا مطلقاً أن نغفل محاكمتهم وفقاً للقانون إن هم انحرفوا عن جادة الصواب بحيث تكفل لهم حقوق الدفاع المشروعة.

وبغض النظر عما يحدث اليوم في وطنا العربي فإن الساحة العربية في منتصف القرن المنصرم شهدت صراعات حادة سواء ضد الأنظمة الملكية أو داخل الأنظمة الجمهورية التي تقر دساتيرها بالتداول السلمي للسلطة فحسب.

ومن هذا المنطلق جاء حرص المشرع اليمني على التأكيد على مبدأً التداول السلمي للسلطة فنص في المادة (١١٢) على أن (مدة رئيس الجمهورية سبع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ أداء اليمن الدستورية ولا يجوز لأي شخص تولي منصب الرئيس لأكثر من دورتين مدة كل دورة سبع سنوات فقط) [١].

وهو بهذا النص يؤكد على مبدأين الأول متعلق بالتداول السلمي للسلطة والآخر بالاستقرار السلمي في السلطة طالما كان هناك تداول سلمي فهناك استقرار سلمي والأخير لازم لإدارة شئون البلاد والنهوض بها من أجل التنمية والمشاريع والعمل على إيجاد خطط للتنمية بعيدة المدى.

وكان الدستور المعدل في المادة (١١١) قد نص على مبدأ التداول السلمي للسلطة ولكن بفترة أقصر نسبياً وتم تعديل هذه الفترة من خمس سنوات إلى سبع سنوات بعد استفتاء الشعب وموافقته في حين أغفل دستور دولة الوحدة هذا المبدأ الهام من مبادئ الديمقراطية المعاصرة، والتي يسعى المشرع اليمني لتثبيتها في تشريعاته وفي واقعه العملي. .

وهذا ما مثل المخرج الوحيد في احداث ما يسمى الربيع العربي في اليمن عام٢٠١١م حيث تم الاتفاق على انتقال سلمي للسلطة عبر انتخابات توافقية تمت في ٢١ فبراير ٢٠١٢م لتولي رئاسة الجمهورية اليمنية وانتخب الرئيس الثاني للجمهورية اليمنية المشير/عبدربه منصور هادي. بموجب المبادرة الخليجية من قبل الشعب مباشرة

١- جاء في نص المادة (٥) من الدستور النافذ أنه : (يقوم النظام السياسي للجمهورية على التعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف تداول السلطة سلمياً)، وهذا النص لم يكن موجوداً في دستور دولة الوحدة. وهذا ما مثل المخرج الوحيد في احداث ما يسمى الربيع العربي في اليمن عام٢٠١١م حيث تم الاتفاق على انتقال سلمي للسلطة عبر انتخابات توافقية تمت في ٢١ فبراير ٢٠١٢م لتولي رئاسة الجمهورية اليمنية الرئيس الثاني المشير/عبدربه منصور هادي. بموجب المبادرة الخليجية ..

وبهذا نكون قد انهينا الحديث عن الحق في التداول السلمي للسلطة، ونتحدث لاحقاً عن الحق في إنشاء المنظمات الجماهيرية والسياسية.

٤- الحق في تنظيم الافراد سياسياً:

أكد الدستور النافذ على حق الافراد (في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقابيا) [١].

وهذا الحق ما نص عليه الدستور المعدل في صيف ١٩٩٤م وهو نفس النص المقر في دستور دولة الوحدة، وبموجب هذا الحق فإن للأفراد إنشاء الاحزاب السياسية وتنظيم أنفسهم سياسياً- في إطار الدستور وبما لا يتعارض مع نصوصه- ولم يكن هذا الحق مقراً في دساتير ما قبل الوحدة المباركة حيث كانت (الحزبية بجميع أشكالها محرمة) [٢].

واستنادا إلى هذا الحق الدستوري فقد قامت التعددية السياسية وأعلن عن قيام عدة أحزاب سياسية شاركت مشاركة فعالة في انتخابات ١٩٩٣م، وانتخابات ١٩٩٧م، وانتخابات ٢٠٠٣م وكذلك في الانتخابات الأخيرة التي أجريت في ٢٠٠٦م والمتعلقة بالانتخابات الرئاسية وانتخاب اعضاء السلطة المحلية للمرة الثانية، وكذلك انتخاب المحافظين ٢٠٠٨م عبر اعضاء الجلس المحلي المنتخبين أي من الدرجة الثانية.

ولم يعد هذا الحق منصوصاً عليه في الدستور وحسب بل واقعاً عملياً نظمته جميع التشريعات الصادرة من مجلس النواب سواءً في قانون الأحزاب أو قانون الانتخابات العامة والاستفتاء وكذلك قانون السلطة المحلية.

١- المادة (٥٨) من الدستور النافذ والمادة (٥٧) من الدستور المعدل و من دستور دولة الوحدة.

٢- المادة (٣٧) من الدستور الدائم الصادر عام ١٩٧٠م في الجمهورية العربية اليمنية.

٥- الحق في الاستفتاء العام:

(حرص دستور الجمهورية اليمنية أن يفصح عن اتجاهه في تبني فكرة الديمقراطية شبه المباشرة باعتبارها الصورة المختارة لممارسة الشعب لسلطته) [١]، جاء ذلك في المادة (٤) من الدستور التي تنص على أن (العب مالك السلطة ومصدرها ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة...).

ولذلك نجد أن الاستفتاء هو أحد صور الديمقراطية المباشرة الوحيدة والمقرة في دستور الجمهورية اليمنية، فما هي موارد الاستفتاء في دستور الجمهورية اليمنية.

أشار الدستور النافذ إلى حالات الاستفتاء في موضعين، الأول متعلق بحل مجلس النواب من قبل رئيس الجمهورية، والثاني عن التعديلات الدستورية واشارت صرحة إلى أن الاستفتاء لا يتم إلا بناءً على دعوة رئيس الجمهورية للاستفتاء العام وذلك في الفقرة (٣) من المادة (١١٩) التي حددت مهام رئيس الجمهورية وسنتحدث لاحقاً بالتفصيل في موضوعي الاستفتاء على التوالي.

أولاً: الحق في الاستفاء على حل مجلس النواب[٢]:-

نص الدستور النافذ في المادة (١٠١) على الأصل العام في مبدأ عدم جواز حل مجلس النواب إلا بعد إجراء استفتاء عام حيث جاء في صدر المادة أنه: لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب، ويجب أن يشمل قرار الحل على الاسباب التي بني عليها...)، وهذا الاصل العام والمبدأ القائم على عدم جواز حل مجلس النواب إلا بعد إجراء استفتاء عام وفي حالة الضرورة كان مقراً في الدستور المعدل المادة (١٠٠) وكذلك في دستور دولة الوحدة المادة (٧٨).

١- د/ أحمد شرف الدين: مرجع سابق، ص ١٤.

٢- د. عبدالقادر اسماعيل، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري اليمني، مركز عبادي للدراسات والنشر، ط ١، ٢٠٠١م، ص٢٠٤.

إلا أن الدستور النافذ قد خرج على هذا المبدأ العام المقيد لصلاحيات رئيس الجمهورية بعدم جواز حل مجلس النواب إلا بعد إجراء استفتاء شعبي عام وفي –حالات الضرورة– واجاز حل مجلس النواب دون استفتاء وذلك في الأحوال التالية:

ب_ (لرئيس الجمهورية حق الدعوة لانتخابات نيابية مبكرة دون حاجة إلى استفتاء في الأحوال الآتية:..)[1].

وجاء في تبرير ذلك في الرسالة الحل. من رئيس الجمهورية والتي طلب فيها التعديلات الدستورية..

(إن هذا النص قد وضع على قاعدة أن مجلس النواب منتخب من الشعب بينما رئيس الجمهورية منتخب من مجلس النواب، أما وقد اصبح الرئيس منتخباً من الشعب فمن الأنسب تعديل النص تعديلاً جزئياً يتضمن إلغاء شرط الاستفتاء فقط مع الإبقاء على الشروط الأخرى اللازمة لضمان دستورية قرار الحل ... إلى جانب التكاليف لضمان دستورية قرار الحل ..... إلى جانب التكاليف المالية العالية لإجراء استفتاء عام خلال ثلاثين يوماً ثم إجراء انتخابات نيابية بعد ذلك خلال ستين يوماً فإن التعديل هنا ينسجم مع التقرير للمادة (١٥٦) التي تنظم الاستفتاء على الدستور....) [2].

وبهذا يتضح لنا من رسالة رئيس الجمهورية أن مبررات إلغاء الاستفتاء في الأحوال المنصوص عليها يأتي من كون الرئيس اصبح منتخباً من قبل الشعب مباشرةً فهنا توسعت سلطاته في مواجهة السلطة التشريعية، وكذلك من حرص المشرع اليمني على تقليل النفقات بحذف مواضع الاستفتاء لأن إجراء الاستفتاء يكلف كثيراً ميزانية الدولة وبهذا نجد أن اتجاه الدستور النافذ يقلل من الممارسة

١– نص المادة (١٠١) الفقرة ب: ١– إذا لم تقض الانتخابات إلى أغلبية تمكن رئيس الجمهورية من تكليف من يشكل الحكومة وتعذر تشكيل حكومة ائتلاف. ٢– إذا حجب مجلس النواب الثقة عن الحكومة اكثر من مرتين متاليتين مالم يكن الحجب بسبب التعارض مع أحكام البند(١) من الفقرة (ب) من هذه المادة. ٣– إذا سحب المجلس الثقة من الحكومة أكثر من مرتين خلال سنتين متتاليتين.

٢– رسالة رئيس الجمهورية إلى مجلس النواب بطلب التعديل، صحيفة ٢٦ سبتمبر العدد (٩٢١) ٢٢٤ أغسطس ٢٠٠٠، ص ٣.

الديمقراطية بصورتها المباشرة والمتمثلة في ممارسة الشعب لسلطاته مباشرة عن طريق إجراء الاستفتاء العام.

ثانياً: الحق في الاستفتاء على التعديلات الدستورية:

الأصل أن(مجلس النواب هو السلطة التشريعية للدولة) وفقاً للمادة (٦٢) من الدستور النافذ وهو بهذه الحجة التي تملك إقرار القوانين البرلمانية الملزمة.

ولكن (ولما كانت القاعدة القانونية لها مدلول واسع يشمل كل قاعدة قانونية ملزمة، فإن معنى السلطة التشريعية يتسع ليشمل كل جهة تملك اصدار القواعد العامة الملزمة....، ويختلف أعضاء السلطة التشريعية وفقاً للمدلول الواسع باختلاف صور الديمقراطية الوضعية، ففي الديمقراطية المباشرة تقتصر السلطة التشريعية على الشعب) [1].

ولما كان إقرار الدستور – باعتباره أسمى القوانين– والحاكم لنصوص القواعد القانونية الأقل مرتبة عنه يعتبر عملاً تشريعياً فإن الشعب هنا يمارس سلطة تشريعية مباشرة من خلال إقراره للدستور أو تعديله عن طريق الاستفتاء العام، والشعب بهذا يكون المرجع لأي تعديل دستوري، وعندما نستعرض المبدأ العام الذي أقره الدستور النافذ نجد تعديل الدستور لا يتم إلا بناءً على طلب من رئيس الجمهورية أو مجلس النواب.

ولكن الدستور علق نفاذ التعديل على إجراء استفتاء عام في المواد المطلوب تعديلها إن وافق مجلس النواب على مقترح التعديل– ثم عاد الدستور وميز بين نوعين من أحكام الدستور فجعل الأول كقاعدة عامة لا تنفذ إلا بعد إجراء استفتاء شعبي عليها وهي المادة المتعلقة (بالباب الأول والثاني والمواد

١– د /أحمد شرف الدين : مرجع سابق ، ص٣٦. د.

(٦٢، ٦٣، ٨١، ٩٢، ٩٣، ٩٨، ١٠١، ١٠٥، ١٠٨، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٦، ١١٩، ١٢١، ١٢٨، ١٣٩، ١٤٦، ١٥٨، ١٥٩) [١].

فهذه المواد يلزم لتعديلها موافقة ثلاثة ارباع المجلس على طلب التعديل ثم إجراء استفتاء شعبي عام عليها ليصبح التعديل نافذاً أما المواد الأخرى فيكفي في تعديلها موافقة ثلاثة ارباع المجلس التشريعي لتصبح نافذة.

أما الدستور المعدل فقد كان صريحاً في اشتراطه لأي تعديل[٢] ضرورة استفتاء شعبي عام ولجميع مواد الدستور وهو بهذا يوسع من صور الديمقراطية المباشرة بضرورة العودة إلى الشعب لإجراء أي تعديل على أي مادة من مواد الدستور، اما دستور دولة الوحدة المستفتى عليه في مطلع العام ١٩٩١م فقد كان يحيل في تعديل الدستور إلى مجلس النواب فحسب دون اشتراط إجراء استفتاء شعبي عام[٣].

إلا أنه ينبغي التذكير بأن دستور دولة الوحدة– وإن كان يجعل تعديل الدستور مناطاً بمجلس النواب– إلا أن لك الحكم كان متوقفاً على المجلس التشريعي المنتخب– أي أن مجلس النواب الذي تشكل اثر إعلان قيام الوحدة المباركة في ٢٢ مايو ١٩٩٠م لم يكن منتخباً من قبل العب وفقاً لأحكام دستور دولة الوحدة وإنما كان مكوناً من مجموع المجلسين (مجلس الشعب ومجلس الشورى)، وكانت الفترة الانتقالية التي نظمتها اتفاقية إعلان الوحدة محكمة باتفاقية إعلان الوحدة– وهذا الاتفاقية كانت صريحة في موادها بأن مجلس النواب يمارس صلاحياته المنصوص عليها في الدستور ماعدا صلاحية (تعديل الدستور وانتخاب أعضاء مجلس الرئاسة)[٤].

١– المادة (١٥٨) من الدستور النافذ.

٢– المادة (١٥٦) من الدستور المعدل.

٣– المادة (١٢٩) من دستور دولة الوحدة.

٤– المادة (٧) من اتفاقية إعلان الوحدة الصادرة في ٢٢ مايو ١٩٩٠م.

وبهذا يتبين لنا حق الشعب في إجراء التعديلات الدستورية انه مر بمراحل ثلاث الأولى في ظل دستور دولة الوحدة ونميز هنا بين فترتين الأولى في الفترة الانتقالية كان دستور دولة الوحدة مقراً من قبل العب عن طريق الاستفتاء على دستور دولة الوحدة استناداً إلى نصوص اتفاقية إعلان الوحدة ثم الفترة الثانية بعد الاستفتاء كان تعديل الدستور مناطاً بمجلس النواب فحسب- وهنا المقصود بمجلس النواب المنتخب وفقاً لأحكام دستور دولة الوحدة أي بعد إجراء أول انتخابات نيابية في العام ١٩٩٣، والمرحلة الثانية في ظل الدستور المعدل من قبل مجلس النواب وهذا الدستور كان يشترط لإجراء أي تعديل- ولأي مادة- ضرورة إجراء استفتاء شعبي عام وهنا يملك الشعب سلطة تشريعية واسعة ويمارس الديمقراطية بصورة مباشرة في تعديل أي مادة من مواد الدستور، والمرحلة الثالثة في ظل الدستور النافذ والمستفتى عليه في العام ٢٠٠٠م حيث ميز الدستور النافذ بين نوعين من أحكام الدستور فجعل بعض أحكامه قابلة لتعديل من قبل مجلس النواب والأخرى يلزم لنافذ تعديلها إجراء استفتاء شعبي عام متخذاً بهذا طريقاً وسطاً بين دستور دولة الوحدة والدستور المعدل، كما انه ليس يخاف على أحد أن من لهم حق الاستفاء هم من لهم حق الانتخاب.

ويلزم التوصيات:الى ان جميع مواد الدستور قابلة للتعديل بما فيها المتعلقة بنظام الحكم وصورة وكذلك المتعلقة بالحقوق والحريات الفردية، فهل طال التعديل تلك الحقوق؟ هذا ما ندرسه في المبحث الثاني على النحو التالي.

الخاتمة والتوصيات :

تبين لنا من خلال الاستعراض الموجز والسابق إلى أن دستور الجمهورية اليمنية قد مر بثلاث مراحل تم فيها إجراء تعديلات عليه لكن هذه التعديلات لم تتناول كثيراً الحقوق المتعلقة بالحريات الفردية والعامة وذلك لسبب بسيط ومعروف سلفاً وهو أن الوثيقة الدستورية تنص على أهم الحقوق والحريات ولا تنشئها وإنما ترد في الوثيقة الدستورية تنص على أهم الحقوق والحريات ولا تنشئها وإنما ترد في الوثيقة الدستورية من أجل أن لا تمتد يد المخالفة لها من قبل التشريعات الصادرة من المجالس التشريعية، وكذلك فيما يتعلق بالحقوق السياسية فإن دستور الجمهورية اليمنية قد أكد على هوية النظام السياسي في الجمهورية اليمنية القائمة على التعددية السياسية والحزبية بهدف التداول السلمي للسلطة والسماح بتكوين الأحزاب والمنظمات السياسية، وأن الدستور اليمني قد نظم حق الترشيح والانتخاب للرجال النساء على

حدٍ سواء ذلك في المجالس التشريعية أو السلطة المحلية، وأن تجربة السلطة المحلية لم تعد نصاً دستورياً بل واقعاً عملياً من خلال أول تجربة لانتخاب المجالس المحلية في مطلع العام ٢٠٠١ غير أن الدستور اليمني قد اعتمد طريقتين في تعيين اعضاء السلطة المحلية وهي أسلوب الانتخاب والاختيار من قبل السلطة التنفيذية لقمة الهرم في السلطة المحلية.

كما أن صور الديمقراطية المباشرة الممنوحة للشعب قد تمثلت في حق الانتخاب المباشرة لرئيس الجمهورية ومجلس النواب، والاستفتاء على التعديلات الدستورية والذي اتخذ الدستور النافذ فيه طريقاً وسطاً بين (دستور دولة الوحدة والدستور المعدل) حيث ميز بين نوعين من أحكام الدستور جعل الأول منها مناط تعديله لمجلس النواب والأخرى عن طريق الاستفتاء الشعبي العام.

أما الاستفتاء على حل مجلس النواب فقد تم تقييده بتوسيع صلاحيات رئيس الجمهورية بعد أن أصبح منتخباً من قبل الشعب.

والجدير ذكره أن دستور الجمهورية اليمنية لم يشر من قريب أو بعيد إلى حرية الصحافة، والذي ما كان ينبغي له أن يسكت عنه.

هذه كانت أهم التعديلات الدستورية التي توصل البحث إليها مع ضرورة الأخذ في الاعتبار أنه يلزم التنويه إلى ضرورة إجراء دراسة تحليلية للتمييز بين الحقوق والحريات العامة ، وكذلك ضرورة التمييز بين الحقوق والحريات الفردية وبين الحقوق العامة، وهذا ما نوصي به على مستوى هذا البحث المتواضع.

قائمة المصادر والمراجع

اولاً: أهم المراجع:

١- د/ إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة سنة ٢٠٠٣م.

٢- د. أحمد شرف الدين – دستور الجمهورية اليمنية المعدل في الميزان، دار الفكر المعاصر ، ط ١، ١٩٩٩.

٣- د/ أحمد محمد ألكبسي، نظام الحكم في الجمهورية اليمنية في (١٩٩٠م – ٢٠٠٢م)، طبعة ٢٠٠٢م.، طبعة ٢٠٠٦م من ذات العنوان والمؤلف.

٤- د/ حسني قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، طبعة ٢٠٠٦م.

٥- د/ حسني قمر، الحماية الحنائية للحقوق السياسية دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري، دار الكتب القانونية، طبعة ٢٠٠٦م.

٦- د.سهير على احمد، بحث بعنوان مكانة المرأة في التعديل الدستوري ، كتاب التعديلات الدستورية استيعاب الواقع وتحولات العصر، جامعة عدن ٢٠٠٧م ، ص١٧١.

٧- د/ صلاح الدين فوزي، المنهجية في إعداد الرسائل والأبحاث القانونية، دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٠م.

٨- د. عبدالقادر اسماعيل، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري اليمني، مركز عبادي للدراسات والنشر، ط١، ٢٠٠١م، ص٢٠٤.

٩- علي العثربي – التطور السياسي في اليمن – ط١، ٢٠٠٠م.

١٠- د. قائد طربوش،النظم السياسية والقانون الدستوري، النجاح للطباعة والنشر، ط٢ ٢٠٠٨م.

١١- د. مطهر العزي، المبادئ الدستورية والنظام الدستوري في الجمهورية اليمنية، مركز الشرعبي، ط ٢، ٢٠٠٢م.

١٢- د. مطهر العزي ، الحقوق والحريات العامة ، مركز الصادق صنعاء ٢٠٠٧م.

١٣- نبيل عبد الرحمن نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الدولي، رسالة ماجستير كلية الحقوق – جامعة عدن، منشورة المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

د. يحيى الجمل، القضاء الدستوري بمصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.

ثانياً: الدوريات والصحف.

١- كتاب الثوابت (الكتاب ٤) ط١، ١٩٩٥. د. أحمد البشاري وآخرون.
٢- مجلة حقوقنا ا- العدد (١٠) يونيو ٢٠٠١.
٣- صحيفة ٢٦ سبتمبر العدد (٩٢١)،٢٠٠٠م.

ثالثاً: القوانين.

١- دستور الجمهورية اليمنية ٢٠٠٠ (الدستور النافذ).
٢- دستور الجمهورية اليمنية ١٩٩٤ (الدستور المعدل).
٣- دستور الجمهورية اليمنية ١٩٩٠ (دستور دولة الوحدة).
٤- الدستور الدائم للجمهورية العربية اليمنية ١٩٧٠م
٥- الدستور المصري ١٩٧٠ (النصوص الكاملة – اسامة شتات ٢٠٠١).
٦- وثيقة اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية وتنظيم الفترة الانتقالية